المتلفة بخلاف الصغير فانه لا يمكنه حفظ نفسه اهـ ومنه يعلم ما في عبارة المص من القصور
والاقتصار بسبب المحافظة على المبالغة في الاختصار ولو خدعه حتى اخرجه برضاه لم
يضمن قيل عليه لا شك انه لا عبرة برضا الصبي لانه لا يعرف منافعه عن مضاره واما
القهر الذي يتحقق مع اباء المغصوب وممانعته فغير لازم كما لا يخفى والا يلزم عدم تحقق الغصب
في الثوب وغيره اهـ ثم ظ قوله هنا لم يضمن انه في المسئلة التي قبل هذه يضمن والام تصح المقابلة
ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته الخ قال محمد في الاصل الصبي كالبالغ في دية النفس والاطراف
اذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان واليد والرجل واشباه ذلك
ويجب الارش كاملا بتفويتها اذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين
يستدل بها اي الحركة على النظر ولا يكتفى بالاصل فيقال الاصل هو الصحة اذ هنا يحتمل
التبدل والمحتمل لا يصلح وما كان في تفويته تفويت الكمال دون المنفعة كالاذن الشاخصة
والشعور ففيها الدية من غير تفصيل لان الجمال والزينة لا يتفاوت كذا في جامع احكام
الصغار ففيه حكومة عدل لا دية بالاضافة اي حكم مقوم وما قوم به من قدر
التفاوت او غيره فيقوم عبدا بلا هذا الاثر صحيحا ثم يقوم معه مقدار التفاوت بين
القيمتين هو الحكومة كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني فوقع ضمن في جامع احكام
الصغار نقلا عن نوادر ابن رستم اذا صاح فقال اي لصبي على سطح لا تقع فوقع لا يضمن
وان قال قع فوقع يضمن لان قوله قع امر بان يفعل الوقوع فصار بمنزلة ما لو قال له الق نفسك
في الماء او قال في النار وفعل يضمن كذا هنا ولو ارسله في حاجة الخ في جامع احكام الصغار
نقلا عن كتاب الخلاص للسيد الامام ابي القاسم لو بعث غلاما صغيرا بلا اذن اهله
الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات يضمن لانه صار غاصبا بالاستعمال
لنفض ثمرتها اي للآمر بخلاف ما لو قال له لآكل انا وانت او لتاكل انت فانه لا دية على
عاقلة الآمر كذا في مباحث السبب في شرح المجازي صبي ابن تسع سنين كذا في النسخ
والصواب سبع سنين كما في جامع احكام الصغار وان كان لا يعقل الضمير في كان وما بعده
يرجع الى الصبي بقطع النظر عن وصفه بابن تسع سنين وهو الصحيح قال الفقيه وبه ناخذ
فعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة او صيام ستين يوما ولو حمل صبيا على دابة
الخ في جامع احكام الصغار واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال امسكها لي والحامل

ليس

ليس مولى الصغير فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان الصبي يستمسك
على الدابة او لا يستمسك لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن
اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعدم الحمل عليه ولانه
صار مستعملا للصبي في عمل من اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا
بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله ضمن كما لو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض
لي ثمارها فصعد فسقط فمات ضمن ولو ملأ صبي الخ وكذا العبد وانما لم يحل لانه خلط
ملكه بالمباح ولا يمكن تمييزه وكذا اذا جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا
منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما الاكل من ماله لغير حاجة كذا في شرح
المجمع لابن الملك من فصل الشرب نقلا عن الذخيرة قال العلامة قاسم لم اجده في الذخيرة
من كتاب الشرب من نسختين صحيحتين من الذخيرة اهـ فلعل صاحب الذخيرة ذكر المسئلة
في محل اخر لا يقال العلة التي ذكرها صاحب الذخيرة جارية فيما لو فعل ذلك بالغ لان البالغ
الحر وان ملكه بالحيازة له ولاية ان يجعله مباحا بصبه في الحوض بخلاف الصبي والعبد
فليتامل ولا يجوز للولي الباسه الحرير الخ يعني يكره تحريما ان يلبس الذكور من الصبيان
الحرير والذهب لان التحريم لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يحل الالباس وصار
كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها كذا في جامع احكام الصغار وفيه رجل كنى ابنه الصغير بابي
بكر وغيره كره ذلك بعض المشايخ لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو اباه
والصحيح لا باس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق
للحال ووهبت ولا يدرى اي مكانها اقول فيه حذف نائب الفاعل وهو عمدة في
الكلام لا يجوز حذفه

احكام سكران

يعني من اسلام وغيره ولو كانت واقعة الفتوى خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال السكر ثم اقول
بقي لهذا الكلام تتمة حتى يتم المرام وهو ان يقال والسكر ليس بمناف للخطاب اذ لو كان منافيا
لصار كانه قيل لهم اذا سكرتم وخرجتم عن اهلية الخطاب فلا تصلوا لان قوله وانتم سكارى
حال والاحوال شروط ولم يصر كقولك للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا وفساده ظ لانه
اضاف الخطاب الى حالة منافية له ولما صح هنا عرفنا انه اهل للخطاب في حال السكر زجرا له
الا في ثلاث الردة الخ اقول في الخانية في باب الخلع خلع السكران جائز وساير تصرفاته الا الردة